

١٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل اشترى امة فهل يجوز له ان يطأها قبل ان يستبرئها؟ لا يجوز له. لا يجوز احسنت - [00:00:00](#)

لماذا يستمرؤها؟ احسنت ليعلم براءة رحمها وانها ليست حامد احسنت. رجل اشترى جارية وهو يتيقن براءة رحم كامل هو متيقن براءة رحمها من الحمل قبل الشراء. لانها كانت مثلاً عند امرأة في بيتها فهل يؤمر باستبرائها - [00:00:20](#)

لا يؤمر. لا يؤمر باستمرارها. احسنت. وهبت له امة كبيرة لا تحيض لكبرها لكنها توطأ. ما مقدار استبرائها سلامتك يا باشا. احسنت. استبرأ بثلاث اشهر. امرأة حرة وطأت بشبهة. كأن يطأ - [00:00:50](#)

ها رجل يظنها زوجته. بكم تستبرأ؟ كالعدة. احسنت. والحره استبرأؤها كالعدة بثلاثة اشهر من ذات الحيض وبثلاثة قروء بثلاثة قروء بذات الحيض وثلاثة اشهر من الحيض. امرأة حرة زنت وثبت عليها ذلك عند القاضي ببينة او باعترافها. فهل يبادر باقامة الحج عليها او يستبرئها بحيضة - [00:01:20](#)

بحيضة احسنت. خوف ان تكون حاملا. نعم تفضل شيخ الحمد لله والصلاة والسلام على غفر الله للمصنف ولشيخنا ومشايخه السامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن شرف الله تعالى باب المفقود والرضاع - [00:01:50](#)

للفقد احوال فزوج ظل باعضا عن زوجة او ولى ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي نوال به عجل او قاضي نواب به اجلها اعواما اربعا ورقا نصفاً من بعد تلوين وبحث كشفاً. ثانيها مفقود ارض الشرك زوجته - [00:02:20](#)

تبقى بغير شك سبعين عاما تمت التعمير من سنه كزوجة الاسيري. الثالث المفقود في وقت الفتن بين ذوي الاستفتاء كان زمن. طاعوني نوم ترجع الى بلد طاعونها قد زاد فيها وانعقد. زوجته تعتد حين انفصل الحرف - [00:02:40](#)

والطاعون عنهم جلى الرابع المفقود في حرب وقع ما بين اسلام وكفر وارتفع. تعتد بعد الكشف عنهم حرة عاما وذات الرق منه شطرة. وعدة الاربع كالوفاة ان دام اتفاق على الزوجات نعم احسنت. اذ حل جوف الطفل - [00:03:00](#)

احسنتم بارك الله فيكم. هذا اخر بين القول انحل جوف الطفل هذا كلام فيه عن الرضاعة. المفقود هو من انقطع خبره ولم يعلم احي هو ام ميت؟ مع امكان الكشف عن حاله. هو من - [00:03:20](#)

فاخبره ولم يعلم حي هو ام ميت مع امكان الكشف عن حاله. قال رحمه الله للفقد احوال هنا نسختان للفقد فالولى فقد زوج بارض المسلمين عدوا والنسخة الاخرى لفقد احوال - [00:03:40](#)

بارضا من زوجة او ولى. للفقد احوال اربعة سيذكرها حالة حالة في الحالة الاولى ان يفقد الزوج بارض المسلمين. قال ان رفعت اي المرأة التي فقدت المسلمين امرها ان لم يكن ثم قاض والا فانها ترفع امرها للقاضي يعني اذا وجد - [00:04:00](#)

القاضي فات لا يرفع امرها لجماعة المسلمين. ظاهر اطلاقه هنا ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي نوار بها به اجلها ها؟ انها عاد تخيير. لكن محل رفعها امرها الى جماعة المسلمين اذا لم يوجد قابل - [00:04:30](#)

ويكفي الواحد من المسلمين اذا كان عدلا. ان رفعت للمسلمين امرها او قاضي مواد به اجلها اجل من رفعت اليه اعواما اربعا ورقا نصفاً نصف الاربع سنتان يعني يضرب لها اجلا مدته - [00:04:50](#)

اربع سنين. اذا كان الزوج حرا. يضرب لها اجلا مدته اربع سنين خلا في حائل الحرية. ومدته سنتان في حال غير الحرية يعني ابدأ من بعد تلويم وبحث كشفاً. يعني ان هذا الاجل الذي ضربه وهو اربع سنوات يكون - [00:05:10](#)

بعد الكشف عن حاله. والبحث عن آآ حياته او موته. ليس من يوم رفعها امرها اليه بل من بعد الكشف عن حاله. وقد ثبت بذلك الحكم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:40](#)

من ذلك ما اخرجه الامام مالك في الموطأ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال اي امرأة فقدت زوجها فلم تدري اين هو فانها تنتظر اربع سنين. ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا. ثم تحل. وثبت ذلك - [00:06:00](#)

كعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالتا تنتظر امرأة المفقود اربع سنين قال ثانيها مفقود ارض الشرك. مسلم فقد في بلاد الكفار. ولم تعلم له حياته ولا موت. زوجته - [00:06:20](#)

حكمه تبقى بغير شك سبعين عاما. مدة التعمير من سنة من يوم ولادته لا من يوم الفقد. لان الغالب ان الناس لا يعيشون بعد السبعين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم ما يجوز ذلك قالت زوجتي - [00:06:40](#)

الاسيري فالمسلم المأسور في بلاد الكفار له هذا الحكم نفسه. ثم قال الثالث المفقود في وقت الفتن. بين ذوي الاسلام. بين المسلمين. ورؤي في صف القتال اي شارك في هذا القتال بين المسلمين. اما اذا لم يشارك في القتال فحكمه حكم المفقود في بلاد الاسلام. في غير وقت الفتن وهي الحياة - [00:07:00](#)

الاولى قال او كان زمن طاعون انتشر طاعون في بلاد كان المفقود فيها فانقطع خبره. او بديع مسافر مرتحل الى باب طاعونها قد زاد فيها كثر فيها وانعقد اشتد. فما الحكم؟ قال - [00:07:30](#)

زوجته تعتد حين انفصل زوجها من فقد في حرب بين المسلمين او في زمن الطاعون حين انفصل الحرب يعني حين انتهت الحرب والطاعون عنهم انجلى ارتفع. هذه التي فقدت زوجها في الفتن بين المسلمين - [00:07:50](#)

وقد شارك فيها او في بلد انتشر فيه الطاعون تبتدأ العدة بعد بعد نهاية القتال قال حين انفصل الحق. وبمجرد انجلاء الطاعون قال والطاعون عنه منجلى. ثم قال الرابع المفقود في حرب وقع ما بين اسلام وكفر فقدت زوجها في قتال حصل بين المسلمين والكفار. وارتفع توقفت - [00:08:10](#)

تعتد بعد الكشف عنه الحرة بعد الكشف عنه بعد التفتيش والبحث عاما اي يبحث عنه بعد رفع الحرب لمدة عام فتمكث سنة كاملة. يبحث عنه بعد رفع الحرب فتمكث سندا كاملة. ثم تعتد - [00:08:40](#)

اربعة اشهر وعشرة. وذات الرق الامة منه شطرة ستة اشهر. اخرج عبد الرزاق عن سعيد المسيب انه يقال اذا فقد في الصف تربصت سنة. واذا فقد في غير الصف فاربع سنين. اذا فقد في الصف يعني في - [00:09:00](#)

بين الاسلام والكفر تربصت سنة. واذا فقد في غير الصف وهي الحالة الاولى فقد في ارض المسلمين فاربع سنين ثم قال اعدت لاربع كالوفاة ان دام انفاق على زوجاته. وعدة - [00:09:20](#)

في الرابع وهم المفقود في ارض المسلمين. هذه الحالة الاولى. والمفقود في ارض الشرك ومثله الاسير. هذه الحالة الثانية والمفقود في وقت الفتن بين المسلمين او في زمن الطاعون هذه الحالة الثالثة والمفقود في حرب وقعت بين - [00:09:40](#)

والكفار وهذه حالة الرابعة وعدة الاربع كالوفاة عدة الوفاة هي اربعة اشهر وعشر ذي الحرة وشهران خمس ليال للامام. ان دام انفاق على زوجاته. والا بان انقطعت النفقة او لم يكن له - [00:10:00](#)

مال اصدى فلهن تطليق بموجب عدم النفقة. وحينئذ تكون العدة عدة طلاق. اذا طلقنا بموجب عدم النفقة بموجب الاعصار فتعتد عدة الطلاق. وكذلك ايضا اذا تمرت بعدم الوطء فخشية الوقوع في الزنا فلها ان ترفع امرها للقاضي وتطلق هذا - [00:10:20](#)

اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا شيخ - [00:10:50](#)